وإذا بيعت والبهيمة ومعها ولدها وقته .

(ولد الأمة من زوجها ملك لسيدها) تبعا لها (وولدها من مولاها حر) وقد يكون حرا من رقيقين بلا تحرير كأن نكح عبد أمة أبيه فولده حر لأنه ولد ولد المولى .

ظهيرية .

وعليه فولدها من سيدها أو ابنه أو أبيه حر .

$ فرع حملت أمة كافرة لكافر من كافر فأسلم $ هل يؤمر مالكها الكافر ببيعها لإسلامه تبعا قال في الأشباه لم أره قلت الظاهر أنه لا يجبر لأنه قبل الوضع موهوم وبه لا يسقط حق المالك .

$ باب عتق البعض $ (أعتق بعض عبده) ولو مبهما (صح) ولزمه بيانه (فيما بقي) وإن شاء حرره (وهو) أي معتق